الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: ...

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: قانون عام

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان:

قابلية المرافق العمومية للتفويض

إعداد الطالبتان:

- **حاج معطي إناس**
- **بن زيان آية**

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د:	محاضر ب	جامعة محمد بوضياف	رئيســا
أ/د: ضريفي نادية	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
الأستاذ:	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية:2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل ﴿و إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ .... ﴾ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إليه سبحانه وتعالى أولا وآخرا

بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه.

وانطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإننا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة **ضريفي نادية** على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير التي بذلته معنا، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق

لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق الاحترام والتقدير.

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي، ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العامل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

إهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار

وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز" "محمد"

وإلى ملاكي في الحياة.

وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى

من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب "أمي الحبيبة" "ياسمينة".

وإلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي وممن تعلمت المثابرة والاجتهاد

وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وإلى

من عرفت معهم معنى الحياة "إخوتي: ميلود_موسى" و "أخواتي: لينة _نور".

وإلى خالي "موسى" وخالاتي، زوينة وليلى «وإلى جدتي حفظهم الله وإلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا

بالوفاء والعطاء وإلى من برفقتهم في دروب الحياة السعيدة والحزينة سرت،وإلى من كانوا معي على

طريق النجاح والخير "أصدقائي الأعزاء"

بتوفيق من الله، وبدُعاء من الأم لم يبق سوى خطوات قليلة لإنهاء مسيرتي

الدراسية، شكرًا لكل من مد لي يد العون أهدي تخرجي هذا إلى كل من كان لهم أثر على حياتي،

وإلى كل من أحبهم قلبي، ونسيهم قلمي واسأل الله التوفيق

لي ولكم.

حاج معطي إناس

إهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز".

وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب "أمي الحبيبة".

وإلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي وممن تعلمت المثابرة والاجتهاد وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم معنى الحياة "إخوتي وأخواتي".

وإلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء وإلى من برفقتهم في دروب الحياة السعيدة والحزينة سرت وإلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير "أصدقائي الأعزاء".

بتوفيق من الله، وبدُعاء من الأم لم يبق سوى خطوات قليلة لإنهاء مسيرتي الدراسية، شكرًا لكل من مد لي يد العون أهدي تخرجي هذا إلى أمي وأبي واسأل الله التوفيق لي ولكم.

بن زيان آية

مقدمة

إن تنازل الدولة عن المرافق العامة لأشخاص القانون العام أو الخاص يفرض عليها السهر على احترام المبدأ الأساسي الذي يحكم المرافق العمومية وهو مبدأ المصلحة العامة بأبعاده المختلفة، لذا فإن نجاح سير المرفق العام بموجب عقد التفويض مرتبط بداية بقابلية المرفق للتفويض، ثم حسن اختيار المفوض له فالتسيير الفعال يبدأ بالاختيار العقلاني والأحسن.

لم تكن تعرف الدولة قديما سوى نوع واحد من المرافق العامة و تتمثل في المرافق الإدارية كمرفق الدفاع والقضاء والأمن، إلا أنه في الوقت الحالي ظهرت مرافق عديدة ذات طبيعة اقتصادية و اجتماعية، فتعددت واجبات الإدارة وتنوعت أنشطتها نتيجة انتهاج الدولة سياسة التدخل في الميادين الاقتصادية، وقد زاد تنوع المرافق التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة و التي تطورت بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تمر به الدولة مما أضحى من أهم نتائج هذه التحولات السعي وراء الحد من العجز الذي تعرفه بعض المرافق العامة و تخفيف عبء التسيير المالي على الدولة، مما يستوجب إصلاح إداري يخص مباشرة المرافق العامة وطرق تسييرها وذلك بتفعيل دور القطاع الخاص في تسيير هذه المرافق، وذلك عن طريق ما يسمى بأسلوب تفويض المرفق العام.

إن إحداث التغيير في طرق الإدارة معناه التنازل عن إدارة المرافق العامة من أجل الرقي بوظائفها والتخلي عن أساليب التسيير التقليدي المبنية على التدخل المباشر في جميع الميادين بما يؤدي إلى تحديث الإدارة العمومية فإذا أمعنا النظر في الأساليب الجديدة للتسيير نجد ما يعرف بتفويض المرفق العام، الذي جاء كنتيجة للتطور الذي عرفه المرفق العام سواء من حيث مفهومه أو من حيث وظائفه فإذا كان استغلال إدارة تقليديا منحصرا في الدولة ووحداتها الإقليمية فإن ذلك راجع إلى بساطة أنماط الحياة، أما حاليا فإن تنوع وتعدد المرافق العامة الاقتصادية بزيادة واتساع الحاجيات والخدمات العامة و الامتداد الدولي للكيانات الاقتصادية، كل هذه الاعتبارات أدت إلى التمسك بفكرة الشراكة بين القطاع العام والخاص في إدارة المرافق العامة في إطار ما يعرف بتفويض المرفق العام.

إن الحديث عن ظهور فكرة تفويض المرفق العام، يعني الحديث عن التطبيقات الفرنسية في هذا المجال لكون فرنسا المبتكر الأول لهذا الأسلوب في التسيير، وإن كان كمصطلح جديد لم يظهر إلا في سنة 1993 إلا أن هناك عدة تطورات تاريخية ساهمت في بلورة مفهوم تفويض المرفق العام في فرنسا، وانتقل إلى الجزائر كمصطلح في عدة نصوص قانونية منها قانون المياه وقانون البلدية، لكنه كنظام قانوني عام وشامل يؤطر مجموعة من العقود لم يظهر إلا في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث أصبح

المشرع الفرعي ينظر إلى هذا الأسلوب كإطار قانوني يضم مجموعة من العقود تتوفر فيها أسس معينة تميزها عن العقود الإدارية الأخرى.

إلا أن هذا المرسوم بقي غامضا ومبهما تاركا بذلك فراغا قانونيا آخر في تحديد الأحكام الخاصة بكل نوع من العقود في تسيير المرافق العمومية. غير أن المشرع تدارك الوضع وأصدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتضمن تفويض المرفق العام ليملأ بذلك الفراغ القانوني ويؤسس لمرحلة جديدة قوامها تحقيق الشفافية والنهوض بالمرفق العام الذي يشكل أحد مصادر الجباية المحلية.

فتقنية تفويض المرافق العمومية في تسيير المرافق العمومية ليست بالتقنية الحديثة على مستوى التشريع الوطني بل تعود جذورها إلى العديد من النصوص القانونية التي تؤطر القطاع العام الإداري و الاقتصادي على سواء، إلا أن عودة الاهتمام بتفويض المرافق العامة بموجب أحكام المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العمومية، تزامنت مع تطورات تحت تأثير ضغوط العديد من الأسباب تذكر منها حاجة الدولة إلى إمكانيات القطاع الخاص، خاصة إثر أزمة أسعار النفط التي أدت إلى تراجع مواردها المالية، و البحث عن بدائل إضافية، و هناك أيضا التعليمة رقم 006 التي تجسد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

وفي ظل الرهانات التي أصبحت الجزائر تواجهها اليوم من أجل تحديث مرافقها العامة والبحث عن مردوديتها، تبنت النظام القانوني لتفويض المرفق العام.

تتحدد أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية أهمها الاهتمام بمجال القانون الإداري عامة والمرفق العام خاصة والرغبة في دراسة أهم التطورات الحديثة، وأسباب موضوعية تتمثل في حداثة الموضوع بالإضافة إلى قلة الدراسات والبحوث حوله على المستوى الوطني، وأيضا في القيمة العلمية والعملية إذ يعتبر من المواضيع الهامة وذلك لارتباطه بالمرفق العام.

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على خصوصية المرفق العام الجزائري التي يفرض تسييره مجموعة من الآليات التكميلية التي تتعلق بتكوين وتأطير الموظفين القائمين على المرافق العمومية القابلة للتفويض، وأيضا خلق آليات قانونية تحارب الفساد في منح هذا النوع من العقود، ومن جهة أخرى تهدف إلى تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في مجال تسيير مرافقها عن طريق التفويض.

إن الإشكالية التي يمكن أن نطرحها لمعالجة هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

ما هي المرافق العامة القابلة للتفويض؟ وما مدي تناسب طبيعتها مع تفويض المرفق العام؟

أما بالنسبة للمنهج المتبع، فاعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لملائمته موضوع دراستنا، وذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتفويض المرفق العام.

انطلاقا من هنا، فقد حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيمه إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة المرافق العامة القابلة للتفويض، وذلك من خلال التطرق إلى تناسب المرافق العامة الصناعية والتجارية مع تفويض المرافق العامة في المبحث الأول، والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، حيث عالج المطلب الأول تعريف المرفق العام الصناعي و التجاري، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه مفهوم و طرق تفويض المرفق العام الصناعي و التجاري، كما تناولنا في المبحث الثاني تفويض مرفق المياه كنموذج حيث يتناول المطلب الأول التعريف بتفويض مرفق المياه، أما المطلب الثاني فيدرس النظام القانوني لتفويض تسيير الموارد المائية

أما في الفصل الثاني فعالجنا المرافق العامة الغير قابلة للتفويض، حيث تم تخصيص المبحث الأول لتحديد المرافق الغير قابلة للتفويض، والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، تناول المطلب الأول المرافق الغير قابلة للتفويض بحسب طبيعتها، أما المطلب الثاني تناول المرافق العامة التي ترتبط بسيادة الدولة، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة المرفق العام الإداري ة عدم تناسبه مع تقنية التفويض من خلال التطرق لمبرراتها في المطلب الأول، والمطلب الثاني تطرقنا إلى مرفق الشرطة كمثال عن مرفق غير قابل للتفويض المحلي.

.

الفصل الأول

تمهيد

اتفقت معظم الدراسات التي ركزت على نظرية العقود الإدارية على أن هناك مجموعة من العقود المسماة يتم تنظيمها من قبل المشرع وتأطيرها بواسطة نظام قانوني مستقل بمعايير قانونية تستند عليها، وعقود غير مسماة وهي التي لم تحظ بتأطير من المشرع أما حاليا، وباستحداث عقود تفويض المرفق العام أصبح هذا المفهوم الجديد يشكل فئة قانونية تضم مجموعة من العقود المسماة وغير المسماة تخضع لنظام قانوني مستقل، وذلك باستبعاد عقود أخرى مستخدمة في تحقيق المرفق العام، هذا التوجه الجديد من قبل المشرع من شأنه أن يؤدي إلى الخلط بين الأساليب المعتمدة في تسيير المرفق العام.

ومما سبق فإن الاعتراف بأن تفويض المرافق العامة هو مفهوم جديد ومستقل يتضمن مجموعة من العقود المسماة وغير المسماة، يجب أن يتوافق مع تعريف المرفق العام الصناعي والتجاري، وتفويض مرفق المياه كنموذج.

المبحث الأول: تناسب المرافق العامة الصناعية والتجارية مع تفويض المرافق العامة

كانت مهمة المصلحة العامة هي ضمان الخدمة العامة وتحسين أدائها في ضوء تنامي الضمير المدني وتنازل الدولة عن استغلال هذه المرافق لأصحاب الحقوق، المبدأ الأساسي الذي يحكم إدارة الشؤون المرافق العامة، وهو مبدأ تحقيق المصلحة العامة.

من خلال هذا الضغط الداخلي، أدى ذلك إلى خلق نوع جديد من إدارة الخدمات العامة المتوافقة مع الاختبارات الأيديولوجية للدولة، بحيث يمكن للقطاع الخاص أن يضمنها، مما يفسر أهمية هذه المرافق والخدمات في الحفاظ على السلم الاجتماعي، لذلك سنتطرق في هذا الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام الصناعي والتجاري ونتائجه.

المطلب الثاني: تفويض المرفق العام الصناعي والتجاري.

المطلب الأول: تعريف المرفق العام الصناعي والتجاري ونتائجه

الفرع الأول: تعريف المرفق العام الصناعي والتجاري

أولا: التعريف التشريعي

ويمكن تعريف المرافق العامة الصناعية والتجارية على أنها تلك المرافق التي تقوم على أساس مزاولة نشاط تجاري أو صناعي ومن أمثلة المرافق العامة الاقتصادية (ذات الصبغة الصناعية والتجارية) مرافق النقل بالسكك الحديدي أو السيارات أو الطائرات. ولقد كرس هذا المفهوم في قانون البلدية المعدل رقم 10 / 11 المؤرخ في يونيو 2011 حيث نصت المادة 137 في أنه يمكن للبلديات إنشاء مثل هذه المرافق العامة الاقتصادية التي تخضع لأحكام القانون العام[1].

[1] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص210-211.

ولقد ظهرت هذه المرافق نتيجة ازدياد تدخل الدولة في الحياة العامة والخاصة في الميادين الصناعية والتجارية والتي تديرها القطاع الخاص واهتمامات الأفراد التي تخضع لأحكام القانون الخاص ويتصل نشاط هذا النوع من المرافق إما بإنتاج مواد كمرفق لصناعة الأدوية أو تقديم خدمة كمرفق لتوريد الكهرباء والغاز[1].

أكدت عدة اجتهادات قضائية سواء الفرنسية أو المصرية على إقرار أن المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري يعد مرفق عام، إذ يشهد للقرار "Bac d'Eloka إقرار ذلك، ونص على أنها تعمل بشروط شبيه بشروط المؤسسات الخاصة[2]، كما أقرت هذا الموقف محكمة القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر في سنة 1957 في قضية رقم 3480 بحيث قضت فيه:{.. **إن التطور الحديث في الفقه والقضاء يعترف بصفة المرفق العام للمرافق العامة الصناعية والتجارية مع أنه تعمل على تحقيق الربح ولكن الواقع من الأمر الهدف الرئيسي لهذه المرافق ليس تحقيق الربح وإنما تحقيق المصلحة العامة**}[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

أما التعريف الفقهي للمرافق العمومية الصناعية والتجارية بأنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع لأحكام القانون العام والخاص[4].

وبالاستناد إلى المعيار المادي فإن المرافق العامة تمثل ذلك النشاط أو العمل الذي تقوم به لأجهزة العمومية وكذلك أجهزة أخرى خاصة وعامة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة. ويختلف نشاط المرفق العام عن نشاط المرفق الخاص فالأول تحركه المصلحة العامة أما الثانية فتحركه المصلحة الخاصة. ومن خلال القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز والمؤرخ في 5 فبراير 2002 والذي نص في مادته الأولى "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقل الغاز وتوزيع وتسويقه بواسطة القنوات، ويقوم بهذه النشاطات طبقا للقواعد التجارية أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص ويمارسونها في

---

[1] – مليكة الصاروخ، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط7، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2010، ص340.

[2] – محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية،1995، ص122.

[3] – جورج فوديل بيار دلقولقيه، القانون الإداري، ج2، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008، ص540-548.

[4] – نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2010، ص84.

إطار المرفق العمومي". وتضيف المادة الثالثة الفقرة الأولى يعد توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرافق العامة. وتنص المادة 72 من نفس القانون تمنح الدولة الضمانة للمرفق العمومي الامتياز في ميدان الكهرباء والغاز[1].

وتنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-232 "يجب أن تساهم أهداف المرفق العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية ديمومة تقديم الخدمة العمومية"[2].

الفرع الثاني: النتائج القانونية التي تترتب على طبيعة عمل المرفق العام الصناعي والتجاري

يترتب عن المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري على اعتباره مرفقا عاما مجموعة من النتائج أهمها:

أولا: أن المرفق العام الصناعي والتجاري هو مرفق عام:

أن المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري يخضع للقانون العام من حيث تنظيم المرفق العام، و النزاعات الناتجة عن تعديل التعريفة هي من صلاحيات القضاء الإداري والأعمال الناتجة عن ممارسة امتيازات السلطة العامة.

وبهذه الصفة يخضع للقانون العام بالنسبة للأمور الآتية:

1_ تنظيم المرفق العام:إن القرارات التي تنظم المرفق العام هي قرارات إدارية وتخضع للقانون العام.

2_ كما أن النزاعات الناتجة عن تعديل التعريفة هي من صلاحيات القضاء الإداري كونها ترتبط بتنظيم المرفق العام.

3_ تعتبر إدارية أيضا الأعمال الناتجة عن ممارسة امتيازات السلطة العامة مثلا تحصيل الرسوم.

4_ فيما يتعلق بالمسؤولية تجاه الغير، المحاكم الإدارية هي الصالحة للنظر بالأضرار الناتجة عن الأشغال عامة أو عن منشآت عامة.

5_ إن العقود المبرمة مع أشخاص غير المستفيدين تعتبر إدارية إذا تضمنت بنودا خارقة[3].

---

[1] – القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء و التوزيع بواسطة القنوات، ج ر العدد 08، ص40.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 24 يونيو 2003، الذي يحدد المرافق لصالح الجميع، ص33.

[3] – هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص44-45.

ثانيا: أن المرفق العام الصناعي والتجاري يدار بطريقة شبيهة بإدارة المؤسسات الخاصة:

وبهذه الصفة يخضع المرفق للقانون الخاص بالنسبة لنشاطه للأمور الآتية:

1_ القرارات غير التنظيمية التي تصدر عن السلطات المختصة هي أعمال خاضعة للقانون الخاص: مثلا رفض الاشتراك في الكهرباء[1].

2_ بين المرفق العام الصناعي والتجاري والعاملين لديه باستثناء الذين لهم صفة الموظف النزاعات العام، هي من اختصاص القضاء العادي (ترقية، عقوبات الخ...) وذلك منذ قرار Lafreygère 1923

3_ العلاقة بين المرفق العام الصناعي والتجاري والمستفيدين: هذه العلاقة تخضع دائما للقانون الخاص حتى ولو تضمن العقد بنودا خارقة.

4_ بالنسبة للمسؤولية تجاه الغير: اعتبرت محكمة حل الخلافات أن القضاء العدلي هو الصالح للبت بالنزاعات المتعلقة بنشاط المرفق العام التجاري والصناعي[2].

المطلب الثاني: مفهوم وطرق تفويض المرفق العام الصناعي والتجاري

تعتبر عقود تفويض المرافق العامة من العقود الإدارية وقد نظمها المشرع لاعتبارها الحل الأنجع في ظل الأزمة الاقتصادية، مما أدى إلى بروز دور القطاع الخاص في إدارة هذه المرافق مع تطبيق واسع للقانون الخاص في إدارة مظاهر تعدد وتنوع وسائل إدارة المرافق العامة، حيث تمثلت أنواع هذه الوسائل فيما يلي: عقد الامتياز، عقد الإيجار، عقد الوكالة، وعقد التسيير.

لذا سنتطرق لمفهوم تفويض المرفق العام في الفرع الأول، ولطرق تفويض المرفق العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم تفويض المرفق العام

لم يعرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام آلية تفويض المرفق العام بل اكتفى بذكر العناصر المكونة لها وآثارها وكذا أنواعها، وعلى سبيل المقارنة يعرف

[1] – ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص346.

[2] – هيام مروة، المرجع السابق، ص2.

المشرع الفرنسي من خلال قانون murcef [1] تفويض المرفق العام بأنه عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء كان شخصا معنويا عاما أو خاصا تحقيق مرفق عام هو مسئول عنه. بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق، والمفوض له قد يكون مكلفا ببناء منشآت أو باكتساب أموال لازمة للمرفق[2].

وعرفه المشرع المغربي من خلال قانون التدبير المفوض للمرفق العام في المادة الثانية بأنه ' عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض لمدة محددة تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى المفوض إليه يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا. يمكن أن يتعلق التدبير المفوض كذلك بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض[3].

و بناء على ما سبق، يتمثل تعريف تفويض المرفق العام في أنه عقد يعهد بموجبه شخص معنوي مسئول عن مرفق عام ضمن اختصاصاته و مسؤولياته لشخص آخر إدارة و استثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية لمدة محددة و تحت رقابته و ذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للقواعد التي ترعى التفويض[4].

الفرع الثاني: طرق تفويض المرفق العام الصناعي والتجاري

يتخذ تفويض المرفق العام حسب نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره عدة أشكال تختلف من حيث نظامها القانوني وكذا الآثار الناجمة عنها، وهي بذلك تأخذ شكل امتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة، أو التسيير، مع العلم أن هذه الأشكال ليست محددة على سبيل الحصر إذ قد يتخذ التفويض أشكالا أخرى يحددها التنظيم مستقبلا.

---

[1] – وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص61.

[2] – المرجع نفسه، ص62.

[3] – قانون رقم 05-54 يتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5404، الصادرة في 16 مارس 2006.

[4] – وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص65.

أولا: الامتياز

لم يعرف المرسوم الرئاسي 15-247 الامتياز بل اقتصر على ذكر مضمونه وكذا أثاره وعليه، يعرف الفقه امتياز المرفق العام بأنه عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت دولة أو ولاية أو بلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو معنويا من القانون العام أو الخاص يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة. يقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي مقابل هذه الخدمة، يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد، يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق[1].

إن فكرة امتياز المرفق العام لم تعد تنحصر فقط في تسيير واستغلال المرفق العام فقط، بل اتخذت أبعادا أخرى وبناء على ذلك قد ينطوي عقد الامتياز على قيام الملتزم بإنشاء مرفق عام و من ثم استغلاله، أو قد تقتصر مهمة الملتزم على تسيير مرفق عام قائم من دون أن يتضمن القيام بإنشاء المرفق إذ تقع هذه المهمة على الجهة مانحة الامتياز و إن كان المتعاقد يشترك غالبا في تقديم قسم من التجهيزات اللازمة للتشغيل[2]، و هو المسلك الذي تبعه المرسوم الرئاسي 15-247 المنوه عنه سابقا بنصه على أنه قد تعهد السلطة المفوضة إما انجاز المنشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله، و أم تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

أما عن المخاطر التي يمكن أن يتحملها المفوض له من استغلاله للمرفق المفوض في إطار الامتياز، فإن مسؤوليته هنا كاملة ومطلقة وبالتالي يتحمل المخاطر بنفسه، كما يتولى تمويله وتسييره بنفسه على أن يتقاضى عن ذلك أتاوى تدفع له من المنتفعين وهو ما نصت عليه المادة 210 السابق ذكرها. فالمفوض له يصبح في هذه الحال بمثابة القيم والمدير على المنشآت العامة بحيث يتصرف بما في مشروعه الخاص، وبالتالي يكون مسؤولا عن سير عملها مسؤولية شبه كاملة، هادفا من وراء ذلك تحقيق أكبر قدر من الربح والذي ما هو في الواقع إلا نتيجة لوجود استثمار فعلي يتصل بوجود مخاطر وأعباء مالية[3].

---

[1] – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 2007، ص220.

[2] – أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص103.

[3] – وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص61.

ثانيا: الإيجار

يعرف عقد إيجار المرفق العام على أنه اتفاق يعهد بموجبه شخص عام إلى شخص آخر استغلال مرفق عام مع تقديم المنشآت إليه، على أن يدفع المستأجر مقابلا للشخص العام المتعاقد. نستنتج من خلال هذا التعريف العناصر التي يقوم علها عقد إيجار مرفق عام وتتمثل في:

أ-محل عقد الإيجار هو استغلال مرفق عام، حيث يتحمل المتعاقد مسؤولية الاستغلال ومن ثم فهو يقوم بتحصيل مقابل الخدمة نظير إدارته للعمل.

ب-تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بتقديم المباني والإنشاءات التي تمكن المتعاقد معها من القيام بمهمته باستغلال المرفق.

ج-يلتزم مستأجر المرفق العام بدفع مقابل للجهة الإدارية نتيجة استغلاله للمرفق العام، وتعتبر هذه النتيجة منطقية طالما أن الإدارة تساهم في عملية الاستثمار بتقديم المنشآت أو الأعمال محل الاستغلال[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 210 المرسوم الرئاسي 15-274، نجد أنها قصرت إيجار المرفق العام على تسييره وصيانته، لتلتزم الإدارة المفوضة بتقديم المرفق العام وكذا تمويله، على أن يدفع لها المفوض له أتاوى سنوية نظير استثماره هذا، كما يدفع أجره من خلال الأتاوى المحصلة من المنتفعين من جراء ذلك. ويتصرف المفوض له في هذه الحالة لحسابه وتحت مسؤوليته الكاملة.

ويعتبر هذا الشكل من أشكال تفويض المرفق العام أخف وطأة من عقد الامتياز باعتبار أن المفوض إليه لا يتحمل الجزء الأكبر من الاستثمارات بل تشاركه في ذلك الإدارة المفوضة كأصل عام. و لئن كان المفوض إليه يستأثر بجميع نتائج الاستغلال في عقد الامتياز فإنه على غير ذلك بالنسبة لعقد إيجار المرفق العام، حيث يدفع المستأجر للإدارة أتاوى مقابل استغلاله للمرفق المفوض.[2]

---

[1] – أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص113.

[2] – بن شريط أمين، براقوبة ربيع، النظام القانوني لتفويض المرفق العام، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية –أدرار–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص21.

ثالثا: الوكالة المحفزة

يتبادر أول ما يتبادر لذهن الباحث مصطلح الوكالة المحفزة، حيث أن المشرع لم يعط تعريفا لها بل ذكر مضمونها والآثار المترتبة عنها، كما أن البحث عن هذا المصطلح في المراجع المتخصصة في القانون الإداري لم نجد له أثر، مما اضطرنا إلى النص المترجم باللغة الفرنسية، وهو غالبا ما يكون النص الأصلي، واعتبارا لذلك فالوكالة المحفزة وفقا لهذا الأخير هي régie intéressée، وبالتالي فإن الترجمة الصحيحة هي الإدارة غير المباشرة وما يستشف من أحكام المادة 210 من المرسوم الرئاسي. مما يضع سلطة التنظيم في مشكل الترجمة الذي ما لبث يفارقها.

وعليه، يعرف عقد الإدارة المباشرة – مشاطرة الاستغلال كما يسميه بعض الفقهاء- بأنه: تقنية تعاقدية من خلالها تتحمل الجماعة العامة عبء تمويل منشآت المرفق العام، و تعهد بموجبها غالبا إلى احد القانون الخاص إدارته و تسييره مقابل عائدات يتقاضاها من الجماعة العامة يستند جزء منها إلى النتائج المالية المحققة[1].

يستشف من هذا التعريف أن أسلوب الإدارة غير المباشرة يقوم على معيارين:

المعيار المالي: لا يعمل القائم بالإدارة على نفقته ومسؤوليته المالية، وبالتالي لا يتحمل أية مخاطر، كما أن عائداته لا ترتبط بالأرباح المحققة، فهو يتقاضى مباشرة من الجماعة العامة عائدات غالبا ما تقوم على عنصرين: عنصر ثابت يتمثل بمبلغ من المال يدفع بصورة مقطوعة كمقابل لإدارة المرفق العام لا يتغير، وعنصر يرتبط بالنتائج الاستثمارية المحققة ويتغير بتغيرها.

فالعنصر الأول يشكل الحد الأدنى من الضمانة للقائم بالإدارة لقاء جهوده المبذولة في إدارته للمرفق العام، أما العنصر الثاني فهو بمثابة حث له لبذل أقصى جهوده في تحقيق أفضل لمهمـــته.

المعيار العضوي: يتمثل في كون القائم بالإدارة يعمل باسم ولحساب الجماعة العامة وهو لا يظهر سوى كوكيل عن هذه الأخيرة، وبالتالي تبقى الجماعة العامة صاحبة المسؤولية المالية عن كل نشاطات ونتائج المرفق العام، وكذلك المسئولة عن تنظيمه، وكنتيجة لذلك اعتبر الاجتهاد القضائي أن الإدارة غير المباشرة هي مظهر من مظاهر الوكالة[2].

[1] – وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص403.

[2] – المرجع نفسه، ص404-406.

*** موقف تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الإدارة غير المباشرة (الوكالة المحفزة)**

تتضمن تقنية الإدارة غير المباشرة وفقا للمادة 210 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأن تمكن الإدارة المفوضة المفوض له تسيير أو تسيير و صيانة المرفق العام مع تمويلها إقامة المرفق العام، ولكن لفائدة الإدارة ولحسابها مع بقاء إدارة المرفق تحت يدها، وهنا يظهر عنصر الوكالة، فالمفوض إليه تتعلق مهامه على التسيير و الصيانة و لا يتولى الإدارة بل يتلقى توجيهه من قبل السلطة المفوضة التي تتولى سلطة التقرير و التصرف[1].

ونظير أعماله يتلقى المفوض إليه من السلطة المفوضة منحة تحدد بحسب نسبة مئوية من رقم الأعمال مرتبطة بنتائج الاستثمار وبالتالي تبقى هذه النسبة ثابتة مهما تغيرت الأحوال كما يمكن أن يحصل على منحة إنتاجية ونسبة من الأرباح و في هذه الحالة يتحقق عنصر المخاطرة، حيث يحصل المفوض له على الأرباح نتيجة استغلاله الأمثل للمرفق فالأرباح متعلقة بالاستثمار حتى وان كانت العائدات تتم لحساب الإدارة المفوضة، لكن بمفهوم المخالفة لا يمكن للمفوض له الحصول على الأرباح نتيجة الاستغلال السيئ للمرفق[2].

واعتبارا لذلك كله، جاءت تسمية الوكالة المحفزة لتجمع بين عنصرين وهما: الوكالة بأن يتولى المفوض له تسيير المرفق العام حساب السلطة المفوضة وباسمها دون تحمله لأي مخاطر مالية تنتج عن تسييره، وكذا المحفزة من خلال تحفيز المفوض له وتشجيعه من أجل الحصول على أرباح نتيجة تسييره الأمثل للمرفق وهنا يظهر عنصر الاستغلال.

يتبين من خلال تقنية الوكالة المحفزة، بأن درجة المخاطر بالنسبة للمفوض إليه قليلة جدا مقارنة بالأشكال السابقة للتفويض، غير انه في مقابل ذلك فحريته في إدارة المرفق تنعدم فهو لا يتمتع إلا بالتسيير.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015. ص2.

[2] – بدير يحي، الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، العدد 3، 2017، ص137.

رابعا: عقد التسيير: يعرف عقد التسيير على انه عقد يعهد مقتضاه شخص معنوي عام يتولى مرفقا عاما للغير تسيير هذا المرفق لحساب الشخص المعنوي ذاته بمقابل مالي جزافي، فالهدف من ذلك هو ضمان التسيير العادي للمرفق العام[1].

وتقترب وظيفة القائم بالتسيير من وظيفة المسؤول في الإدارة غير المباشرة، في انه يدير المرفق لحساب الشخص العام وهو في هذه الحال يعتبر وكيلا[2]، كما آن مسؤوليته المالية محدودة جدا بل تكاد تنعدم أحيانا لكن ما يميز عقد تسيير المرفق العام عن الإدارة غير المباشرة هو أن القائم بالتسيير في الحالة الأولى يتقاضى مبلغا جزافيا دون آية إضافات أو علاوات، بينما في الحالة الثانية هناك حتما مبلغ إضافي يتقاضاه المتعاقد[3].

تهدف جهة الإدارة من تبني عقود التسيير رفع كفاءة تشغيل المشروع وصيانته بالاستفادة من الخبرة والكفاءة الفنية للقطاع الخاص كما تلجأ إلى تطبيق عقود التشغيل والصيانة في الحالات التي يصعب فيها الالتجاء إلى عقود الإيجار لانخفاض أسعار تقديم الخدمة و صعوبة زيادتها لأسباب سياسية أو لسوء حالة المرفق على نحو يتعذر معه الالتجاء إلى هذا الأسلوب[4].

* **موقف تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من عقد التسيير** :لا يختلف عقد التسيير عن في الوكالة المحفزة إلا من حيث المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض إليه، إذ يحدد في عقد التسيير جزافا بناءا على نسبة مئوية من رقم الأعمال، إضافة إلا أن التعريفات التي يحصلها للإدارة المفوضة تضعها هذه الأخيرة بإرادتها المنفردة وتحتفظ بالأرباح، وق حالة عجز المفوض له بحيث تصبح نفقاته أكبر من إيرادات الاستغلال كحالة قيامه مثلا بأشغال توسعة في المنشأة التي عهد بما إليه أو المنحة التي يتقاضها اقل بكثير من نفقاته حينئذ تعوضه الإدارة المفوضة، وبالتالي فإن المسير في هذه الحالة لا يتحمل أي مخاطر مالية جراء تسييره للمرفق العام، وعليه فإن أجر المسير مرتبط تحديده على أساس الاستثمار. واعتبارا لذلك فإن عقد الوكالة المحفزة والتسيير يعتبران شكلان من أشكال تفويض المرفق العام[5].

---

[1] – مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص457.

[2] – أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص93.

[3] – وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص412.

[4] – أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص118.

[5] – بدير يحي، المرجع السابق، ص138.

المبحث الثاني: تفويض مرفق المياه كنموذج

إن التسيير المفوض يعتبر أسلوب جديد لتسيير مرفق المياه تم استحداثه بموجب القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، حيث بات يشكل الآلية الوحيدة التي تسمح بإشراك القطاع الخاص في تسيير هذا المرفق، لذا سيتم في هذا المبحث تناول تعريف تفويض المرفق العمومي للمياه ودوافع اللجوء إليه في المطلب الأول، ثم النظام القانوني لتفويض تسيير الموارد المائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف تفويض للمرفق العمومي للمياه

سيتم دراسة مختلف التعريفات سواء التشريعية والفقهية والقضائية في الفرع الأول، ثم نبين في الفرع الثاني دوافع اللجوء للتسيير المفوض لمرفق المياه.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه، يتبين عدم يوجد تعريف شامل ودقيق للتسيير المفوض، وفي مقابل ذلك فإن التفويض في مجال الخدمات العمومية للمياه يمنح لأشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص، حيث تنص المادة 104 على أنه: " يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز، تفويض جزء أو كل من نشاطات تسيير الخدمات العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية...".

تجدر الإشارة أنه إطار إصلاحات الصفقات العمومية في الجزائر، صدر المرسوم الرئاسي رقم رقم15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1] وتضمن لأول مرة باب ثاني مخصص لتفويض المرفق العمومي وأكد في المادة 207 منه على إمكانية تفويض تسيير المرافق العمومية من طرف الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العمومي إلى أشخاص معنوية عامة أو خاصة (مفوض له)، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العمومي (الأتاوى المدفوعة من طرف المنتفعين)، مع إلزامية إخضاع عملية تفويض المرفق العمومي للمبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا

[1] – المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق.

التنظيم والمتمثلة في حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات وذلك طبقا للمادة 209 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: المعنى الفقهي

يعرف الأستاذ Claudie Boiteau أسلوب تفويض المرفق العمومي بصفة عامة بأنه: "عقد يتم من خلاله تسيير واستغلال مرفق. بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض له، يدفعه المرتفقون أو الإدارة المفوضة ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق وهو أهم معيار يعرف تفويض المرفق العام[1].

أما بالنسبة لتعريف التفويض في مجال مرفق المياه، فقد عرفه جانب من الفقه الجزائري[2] بأنه كيفية للشراكة بين القطاعين العمومي والخاص حصل الشركة بموجبه على امتياز لتمويل وانجاز المشروع والسهر على استثماره طوال الفترة المحددة له، وعند نهاية هذه المدة تسترجع الجهة المتنازلة المشروع.

وقد تم تعريفه كذلك من طرف Marie-José Gédéon طريقة للتسيير يلتزم بمقتضاها صاحب الامتياز اتجاه الجماعات المحلية بضمان استغلال وتوزيع المياه، مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق[3].

الفرع الثالث: التعريف القضائي

عرف مجلس الدولة الفرنسي التفويض في مجال تسيير الموارد المائية في قراره الصادر في 22 مارس 2000 بأنه: " طريقة لتسيير مرفق المياه يتولى من خلاله صاحب الامتياز إنشاء وتجهيز وإدارة المرفق على حسابه وتحت مسؤوليته، مقابل الانتفاع من الرسوم المدفوعة من قبل المرتفقين"[4].

أما بالنسبة للتعريف الذي يمكن أن يكون شاملا للعناصر المكونة لتفويض تسيير مرفق المياه فيكون على النحو التالي: " عقد تكلف بمقتضاه الإدارة مانحة التفويض شخصياً معنوي خاضع القانون العام أو الخاص لتسيير

---

[1] – ذكرته نادية ضريفي في مؤلفها، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2010، ص129.

[2] – غوتي مكامشة، الشراكة المائية وعقد امتياز المياه في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، العدد 25، أفريل 2010، ص119 و120.

[3] –Marie-José Gédéon, Sur les services publics, édition économica, Paris, 1982, P69.

[4] – Marceau Long, Système concessif et droit communautaire dans le domaine de l'eau, R.A, N° 318, 2000, P577.

الخدمة العمومية للموارد المائية واستغلالها والمحافظة عليها بكل أعبائها وتحت مسؤوليته خلال مدة محددة، على أساس دفتر شروط، ويتلقى المفوض له أجره من المنتفعين بخدمات المرفق أو من الإدارة مانحة التفويض".

الفرع الرابع: دوافع اللجوء للتسيير المفوض لمرفق المياه (الشراكة العمومية الخاصة)

أكدت الندوة الوزارية المنعقدة بلاهاي، حول "الأمن المائي في القرن 21" في بيانها الصادر في 22 مارس 2000 على ضرورة ترقية التعاون والشراكة انطلاقا من المواطنين إلى غاية المنظمات الدولية.

كما أوصى البيان من جانب آخر على تنظيم تحويل ونقل التكنولوجيا والمعرفة والاستفادة من تجارب إصلاحات الدول المتقدمة في قطاع المياه إلى جانب خلق القدرات ودعم المهارات من مختلف النواحي التكوينية والتنظيمية والتقنية في الدول النامية"[1].

وعلى صعيد القارة الإفريقية، أوصى بيان المجلس العلمي والتقني للاتحاد الإفريقي لموزعي الماء المنعقد في شهر جويلية سنة 2003 بالجزائر، على ضرورة البحث عن شراكات مائية متعددة الأطراف من شأنها ضمان تمويل المشاريع العديدة الموجهة لإيجاد حلول دائمة لتزويد سكان القارة بالماء الشروب[2].

1-يتبلور دور التفويض في م مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه للأشخاص المعنوية الخاصة، ويسمح في نفس الوقت بتجسيد المبادئ التي يقوم عليها المرفق العمومي من ديمومة وانتظام وتطور وكذا توفير الخدمة العمومية للمياه والتطهير في أغلب الظروف[3]. وتماشيا مع ذلك تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/324 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية[4]، أن يكلف وزير الموارد المائية من أجل تكفل أحسن بالمرفق العام للمياه

---

[1] – Déclaration Ministérielle de la Haye sur la sécurité de l'eau au 21 siècle, 20 mars 2000, Pays-Bas, P5.

[2] – جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، عدد 3835، ص2.

[3] – قدور بوضياف، عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص62.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 325/2000، المؤرخ في 2000/10/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج.ر، رقم 63، المؤرخة في 2000/10/25، ص14، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/08، المؤرخ في 2008/01/27، ص7، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 291/10، المؤرخ في 2010/11/23، ج.ر، رقم 72، الصادرة بتاريخ 2010/11/28، ص10.

بتكييف طرق استغلال وتسيير المنشآت وشبكات الري التي تدخل في مجال اختصاصه مع مقتضيات اقتصاد السوق والمتمحورة أساسا حول تطوير المنافسة والتفتح على القطاع الخاص."

وتنص أيضا المادة 101 الفقرة الثانية من قانون المياه أنه: " يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه...كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية "

2-زيادة طلبات المرتفقين كميا ونوعيا (ناتجة أساسا عن زيادة الوعي المدني لدى المرتفقين بسبب تغير الإيديولوجيات والضغط الخارجي في إطار العولمة)[1].

3-الحاجة الماسة لتطوير نوعية الخدمات ونقل التكنولوجيا.

4-حاجة الدولة إلى هياكل قاعدية وتجهيزات عمومية ضخمة، والتي بدون شك تكلف خزينة الدولة أموال طائلة لذلك تلجأ لتفويض المرفق ليتولى المفوض له انجاز الهياكل واستغلالها لمدة معينة تسمح له بتغطية التكاليف.

5-البحث عن شركات متعددة تتولى تسيير مرفق المياه. مما سيخ سيخلوَ نوع من المنافسة فيما بينها، هذا ما سينعكس بصفة إيجابية على جودة الخدمات من الناحية النوعية والكمية للمياه الموزعة وبأسعار متفاوتة.

المطلب الثاني: النظام القانوني لتفويض تسيير الموارد المائية

أقر المشرع للدولة عبر وزارة الموارد المائية وكذا أصحاب الامتياز، منح تفويض تسيير الخدمات العمومية لأشخاص معنوية عامة أو خاصة متخصصة ومتمرسة معترف بكفاءتها في مجال معين بقطاع المياه، إلا أن هذا المنح يجب أن يمر عبر مراحل أقرها قانون المياه والنصوص التطبيقية له. وسيتم في هذا المبحث تبيان الإجراءات الواجب إتباعها عند تفويض الخدمات العمومية، وكذا طريقة الرقابة على المفوض لهم تسيير هذه الخدمات.

الفرع الأول: إجراءات تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه

يتوجب على المفوض اتباع بعض الإجراءات عند قيامه بتفويض الخدمة، لاسيما ما تعلق منها بعرض التفويض على المنافسة والتأكد من توافر الشروط المطلوبة في المفوض له تسيير الخدمة.

[1] – Stéphane Braconnier, Droits des services publics, presses universitaires de Frances, 2004, P434-435.

أولا: عرض التفويض على المنافسة: بالرجوع إلى قانون المياه نجده تضمن بعض الإجراءات المتبعة في تفويض الخدمات العمومية للمياه خاصة ما تعلق منها بالمنافسة الواردة في المادة 105 التي تنص: " يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها على المنافسة. "، وفي السياق ذاته تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 275/10 المؤرخ في 04/11/2010، المحدد لكيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير"[1] أنه:" يجب أن يتضمن الملف المرفق بمشروع اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتظهير الوثائق التالية:

- الإشعار وملف الإعلان عن المنافسة،

- تقرير تقييم العروض،

- مبررات التأهيل المهنية والضمانات المالية للمتعامل المقبول".

والمنافسة التي أوردها المشرع في مجال تفويض الخدمات العمومية للمياه، تندرج في إطار الصفقات العمومية التي كانت منظمة سابقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم263/10 المؤرخ في07 /2010/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2]، بحيث تنص المادة 02 منه:" لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات:

- الإدارات العمومية،

- الهيئات الوطنية المستقلة،

- والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة...".

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 275/10، المؤرخ في 2010/11/04، يحدد كيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، ج.ر، رقم 68، المؤرخة في 2010/11/10، ص15.

[2] – المرسوم الرئاسي 23/12، المؤرخ في 2012/01/18 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 2010/10/07، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، رقم 58، المؤرخة في 2012/01/26، ص4، الملغى بموجب المادة 215 المرسوم الرئاسي رقم 247/15، بحيث نجد المادة 06 منه قد حلت محل المادة 02 والتي تنص: لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري...

وتأتي المادة 03 من نفس المرسوم، لتحدد موضوع العمليات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية والمتمثلة في إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.

ثانيا: شروط متعلقة بالمفوض له

في إطار ضمان الخدمات العمومية للمياه من الجانبين الكمي والنوعي قيد المشرع تفويض تسيير هذه الخدمات بالتأهيل المهني ومن بين الأمثلة الدامغة في هذا التوجه التنظيمي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 252/97 المتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني[1]، حيث اشترطت المادة 02 الفقرة الأولى منه على المترشح لتأمين الخدمة العمومية للمياه و/ أو التطهير ذي النوعية الجيدة، ضرورة توفره على الشهادة الوطنية للتأهيل المهني.

وبعد استنفاذ الإجراءات المتعلقة بالمنافسة من إعلان عن المناقصة في وسائل الإعلام، واستقبال لعروض المتنافسين وتقييمها وإعلان الفائز بالصفقة، يتم منح هذا التفويض بموجب اتفاقية بين الإدارة المكلفة بالموارد المائية من جهة، والمفوض له هذه الخدمة العمومية من جهة أخرى، بحيث تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الصيغة العامة التي تتحدد فيها وجهات النظر بين المفوض والمفوض له فيما يخص تسيير المرفق وبعدها يتم تسطير الحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف، وتتم الموافقة على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم تنفيذي وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/10 المذكور أعلاه[2]. كما يمكن تعديل هذه الاتفاقية أو تمديدها أو إلغائها ضمن نفس الأشكال طبقا لما تنص عليه المادة 107 من قانون المياه. كما تجب الإشارة أيضاء أن المشرع لم يحدد مدة تفويض تسيير مرفق المياه بصفة واضحة، بينما حددت مدة امتياز تسيير مرفق المياه ب سنة، وهو ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 53/08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به"[3] يمنح الامتياز لمدة ثلاثين سنة(30)...".

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 252/97، المؤرخ في 1997/07/08، بتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني، ج.ر، رقم 46، المؤرخة في 1997/07/09، ص16.

[2] – حسب المادة 4 من نفس المرسوم يوافق على اتفاقية التفويض بقرار مشترك بين وزير الداخلية و وزير الموارد المائية.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 54/08، المؤرخ في 2008/02/29، الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، ج.ر، رقم 08، في 2008/02/13، ص15.

وبالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 105، فنجدها تؤكد على ضرورة تحديد هذه المدة عند عرض التفويض على المنافسة، ويفهم من ذلك أن تحديد مدة التفويض يخضع للسلطة التقديرية للإدارة المفوضة.

لكن الشيء الملاحظ، أن كافة عقود تفويض تسيير مرفق المياه بالجزائر لم تتجاوز ستة سنوات، وهذا ما سنوضحه لاحقا في المبحث الثالث.

وبالنسبة لمقابل المالي للخدمة، فإذا كان صاحبه الامتياز المكلف بالخدمات العمومية للمياه يتلقى أجره من المستعملين عن طريق الأتاوى التي يدفعونها مقابل استفادتهم من هذه الخدمة، فهل ينطبق الأمر بالنسبة للمفوض له هذه الخدمة؟

بالرجوع أحكام قانون المياه رقم 12/05، فإنه لا توجد إجابة صراحة لهذا التساؤل ما عدا ما جاء في المادة 105، والتي تنص: "يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له...وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين ومعايير تقييم النوعية".

ويفهم من عبارة " كيفيات دفع أجر" التي تفيد الجمع وجود عدة طرق لتحديد الأجر المدفوع إلى المفوض له، بينما استعمال عبارة " أو تسعيرة الخدمة " توحي بأن المقابل المالي يتمثل أساسا في الأتاوى المدفوعة من طرف المرتفقين[1].

الفرع الثاني: الرقابة على تسيير الخدمات العمومية للمياه

يقوم هذا الحق على أساس القاعدة التي تقضي بضرورة سير المرفق العمومي للمياه بانتظام واطراد، ومن ثم لا يلزم لممارسة هذا الحق أن ينص عليه صراحة في العقد. وتراقب السلطة مانحة التسيير المفوض الخدمة العمومية مباشرة أو بواسطة هيئات مراقبة يتم تعيينها، وهذا ما أكدته المادة 05 من دفتري الشروط الملحقين بالمرسومين التنفيذيين الصادران في سنة 2008.

فبالنسبة لهيئات الرقابة المعينة فتتمثل في شرطة المياه، التي تتكون من سلك الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية. حيث تنص المادة 163 من قانون المياه:" قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان

[1] – حسين أوكال، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص134-135.

شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم.

وتدعيما لهذه الرقابة تم إنشاء سلطة ضبط مستقلة في مجال الخدمات العمومية للمياه[1]، والتي تكلف به السهر على احترام أصحاب الامتياز والموكلة لهم الخدمة العمومية للمياه للالتزامات الموكلة لهم.

- دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة التوصيات المناسبة.

- إجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه.

- إجراء تحاليل للأعباء في إطار مراقبة قبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه.

- إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه المنفذة من طرف فرع من فروع الاستغلال المنشأة طبقا للمادة 104 الفقرة الثانية من قانون المياه.

وعلى العموم يمكن تقسيم الرقابة الممارسة من قبل السلطة مانحة التفويض إلى:

1) رقابة تقنية: تهدف إلى التأكد من مدى احترام المفوض له لقواعد سير المرفق العمومي للمياه المحددة في دفاتر الشروط النموذجية ونظام الخدمة المتعلقة بها، لذلك يتوجب على المفوض له تقديم تقرير للسلطة مانحة التفويض في أجل لا يتجاوز 06 أشهر بعد انقضاء السنة المعنية، ويتضمن هذا التقرير عدة عناصر تقنية وإحصائية خاصة بالمرفق

2) رقابة مالية: تتمثل الرقابة المالية في سلطة الإدارة مانحة التفويض في فحص الحصيلة المالية التي يلتزم المفوض له بإعدادها وتقديمها سنويا إلى جانب التقرير التقني، وتتضمن هذه الحصيلة المعطيات الأساسية التالية:

- تفاصيل النفقات وتطور ها مقارنة بالسنة الماضية،

- تفاصيل إيرادات الاستغلال التي تبرز منتوجات بيع المياه أو البيع المحتمل للماء المصفى.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 303/08، المؤرخ في 2008/09/27، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر، رقم 56، المؤرخة في 2008/09/28، ص9.

الفصل الثاني

تمهيد:

بما أن القاعدة العامة هي قابلية جميع المرافق العامة للتفويض، إلا أنه استثناء توجد مرافق عامة لا تقبل التفويض وذلك راجع لعدة أسباب منها ما هو متعلق بنص قانوني، حيث توجد بعض المرافق لا تقبل التفويض كالمرافق الدستورية لأنها لا تقوم على فكرة الاستثمار ولا تهدف لتحقيق الربح والذي يعد أحد أهم العناصر التي يقوم عليها التفويض.

ومنها ما هو متعلق بطبيعة المرفق العام، بحيث تنقسم إلى مرافق عامة سيادية ومرافق عامة غير سيادية، والتي لا يمكن تفويضها بسبب عدم توفرها على عنصري الاستثمار والفائدة المحققة.

لذا سنتناول مضمون هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تحديد المرافق غير القابلة للتفويض.

المبحث الثاني: المرفق العام الإداري وتناسبه مع تقنية التفويض.

المبحث الأول: تحديد المرافق غير القابلة للتفويض

إذا كان المبدأ العام هو أن جميع المرافق العامة قابلة للتفويض فإن الاستثناء هو عدم قابلية بعض المرافق العامة للتفويض نظرا لطبيعتها أو أن المشرع يمنع ذلك بنص قانوني، خاصة إذا تعلق الأمر بالمرافق العامة الإدارية فهي أكثر المرافق إثارة للجدل[1].

وقد أجمع المشرع والقضاء والفقه على أن هناك بعض المرافق التي تكون غير قابلة للتفويض سواء لطبيعتها (المطلب الأول) أو بنص قانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرافق غير القابلة للتفويض بحسب طبيعتها

تنقسم المرافق العامة التي تكون غير قابلة للتفويض بحسب طبيعتها إلى مرافق عامة ترتبط بسيادة الدولة مثل مرفق الدفاع، القضاء، الشرطة والضرائب، ومرافق عامة لا ترتبط بسيادة الدولة مثل مرفق التعليم، الصحة وذلك لعدم توافر ها على عناصر تقنية تفويض المرفق العام.

الفرع الأول: المرافق العامة التي ترتبط بسيادة الدولة

وهي المرافق التي تضطلع بوظائف مرتبطة بسيادة الدولة، والقاعدة العامة لهذه المرافق أنها غير قابلة للتفويض حتى ولو كان هذا التفويض يرد على الإدارة فقط، لأنه يتعلق بجوهر السلطة العامة

ويأتي في مقدمة هذا النوع من المرافق، مرفق الجيش والذي يتولى وظيفة سيادية للدولة وتحرص دساتير معظم الدول على تأكيد احتكار السلطة العامة لوحدها إنشاء القوات المسلحة، ويعد مرفق القضاء كذلك من المرافق السيادية التي تختص بها الدولة حصرا، وأيضا مرفق الشرطة الذي يعد من المرافق السيادية للدولة وغيرها من المرافق العامة. فإذا أمعنا النظر في طبيعة هذه المرافق العامة، نرى أنها تدخل في صميم المهام التنظيمية للدولة وتدخل في امتيازات السلطة العامة التي لا يمكن تفويض تسيرها من قبل الغير[2].

---

[1] – مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2015، ص23.

[2] – أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص38.

إلا أن الفقه والاجتهاد اعتبر لاحقا أنه يمكن تفويض بعض النشاطات المرفقية التي يمكن فصلها عن المرافق العامة السيادية لكونها لا تشكل أعمالا أساسية بل تابعة.

فبعض الدول عهدت للقطاع الخاص القيام ببعض المهام التي يتولاها مرفق الشرطة من خلال شركات خاصة، إذ أجازت ولاية فرانسيسكو لأفراد بأن يستفيدوا من خدمات الشرطة مقابل مبلغ من المال[1]. وقد بدأ اشتراك القطاع الخاص في مهام تتعلق بحفظ الأمن، وذلك ببروز شركات متخصصة بالأمن، ويشهد الأمن الخاص نموا استثنائيا خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية يصل إلا حد الخروج عن الإطار الضيق للأمن العام فيشارك في المهام العسكرية، إذ لم يتردد البنتاغون في العمل على إشراك شركات خاصة في الأعمال العسكرية فعهد إليها مهام استخباراتية وحراسة مواقع حساسة وحماية القوات التي تقوم بعمليات خارجية، واحتلت هذه الشركات مكانا بارزا في الحرب الأمريكية على العراق إذ تم استخدام أكثر من عشرين ألف عنصر أمني خاص[2].

وفيما يتعلق بمرفق السجون فإنه أصبح في الآونة الأخيرة قابلا للتفويض للقطاع الخاص فبعض الدول بداعي أنه يجب التميز بين الحكم بالعقوبة وهي وظيفة ترتبط بسيادة الدولة وبين تنفيذ العقوبة وهي لا ترتبط بسيادة الدولة ومن ثم يجوز أن يعهد بهذه المهمة للقطاع الخاص، وهو ما أخذ به قانون السجون الفرنسي إذ نص على إمكانية أن يعهد بإدارة السجون إلى أشخاص القانون العام والخاص فيما عدا وظائف القيادة والرقابة و الإدارة[3].

الفرع الثاني: المرافق غير السيادية

يقصد بالمرافق العامة غير السيادية مجموعة من المرافق التي لا يمكن تفويضها كاستثناء على مبدأ قابلية المرافق العامة للتفويض وذلك نتيجة لعدم توفرها على العناصر التي تقوم عليها تقنية تفويض المرفق العام، لاسيما فكرة الاستثمار وارتباط العائدات المالية المحققة بصورة جوهرية وفقا لنتائج الاستثمار، ومثال على ذلك مرافق التعليم والصحة والثقافة والضمان الاجتماعي. وتختلف هذه المرافق عن المرافق السيادية في كونها لا تمثل سيادة الدولة وإنما يتصل دورها بإشباع حقوق اجتماعية وثقافية مكفولة دستوريا للمواطنين.

[1] – وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص250.
[2] – أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص39.
[3] – المرجع نفسه، ص39.

وعلى الرغم من كون هذه المرافق ذات أهمية إلى أنها تقبل وجود القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام، فمرفق التعليم مثلا نجد أن الدستور نص على أن الحق في التعليم مضمون وهو مجاني وإجباري[1]. ومؤدى هذا النص هو ضرورة وجود مرافق للتعليم بالمعنى العضوي والوظيفي إلى أن ذلك لا يعني وجود احتكار للدولة[2].

فبالرجوع إلى الأمر 05-07 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، نجد أنه أجاز للشخص المعنوي أو الطبيعي الخاضع للقانون الخاص أن ينشأ مؤسسة تقدم تعليماً بمقابل[3]، وهذا عكس المؤسسات التعليمية العمومية التي تقدم تعليماً مجانياً حيث أخضع إنشاء هذه المؤسسة الخاصة لرخصة مسبقة من قبل الوزير المكلف بالتربية والتعليم ولمجموعة من الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 05-432[4].

ولكن هذا التفويض في مرفق التعليم لا يعتبر تفويضاً للمرفق العام بالمعنى المقصود في المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك لأن تفويض المرفق العام يتسم بالطابع التعاقدي، حيث تقوم علاقة تعاقدية بين صاحب التفويض والسلطة مانحة التفويض، ويخضع الطرفان إلى الأحكام المنصوص عليها في العقد بالإضافة إلى النظام القانوني للتفويض، أما في ظل هذا التفويض أو ما يصطلح عليه بالتأهيل الانفرادي فإن العلاقة بين الشخص العام والشخص الذي يتولى إدارة المرفق هي علاقة نظامية فقط.

إن فكرة وجود مرافق عامة قابلة للتفويض وأخرى غير قابلة للتفويض هي فكرة مرنة تتغير حسب الزمان والمكان. فما هو غير قابل للتفويض في فرنسا يمكن أن يكون قابل للتفويض في دولة أخرى وكذلك ما هو مرفوض اليوم قد يجيزه نص إذا تغيرت الأوضاع سواء السياسية أو الاقتصادية. خاصة وأنه لا يوجد معيار محدد ودقيق للتميز بين هذين النوعين من المرافق، وفي ظل غياب قائمة محددة للمرافق غير القابلة للتفويض تبقى السلطة تقديرية ومرنة، فما هو غير قابل للتفويض اليوم قد يجيزه نص قانوني غدا.

---

[1] – المادة 65 من دستور 1996.

[2] – نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

[3] – المادة 02 من الأمر 05-07 المؤرخ في 2005/08/23، الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، ج.ر، العدد 59، الصادرة في 2005/08/28.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 05-432، المؤرخ في 2005/11/08، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، ج.ر، العدد 74، الصادرة في 2005/11/13.

المطلب الثاني: المرافق العامة غير القابلة للتفويض بواسطة نص قانوني

نعني بالمنع بواسطة القانون، هو أن يكون نص قانوني صريح يمنع تفويض المرفق العام ويصطلح عليه بالمنع المباشر للتفويض (أولا)، وقد يكون المنع بطريقة غير مباشرة وذلك عندما ينص القانون على احتكار قطاع محدد مهمة تنفيذ مرفق عام أو أن يحصر تسيير المرفق العام في طريقة محددة ما يمنع تطبيق تقنية تفويض المرفق العام (ثانيا).

الفرع الأول: المنع المباشر للتفويض

يقصد بالمنع المباشر للتفويض، صدور نص قانوني يمنع تطبيق تقنية تفويض المرفق العام على مرفق محدد وغالبا ما تكون هذه المرافق تشكل أهمية خاصة بالنسبة للدولة لتعلقها بأمنها واستقلالها السياسي والاقتصادي، إذ أن تقرير مشاركة القطاع الخاص من شأنه أن يمس باستقلال وأمن الدولة السياسي والاقتصادي، وغالبا ما تتعلق هذه المرافق بالموارد الطبيعية للدولة أو ببعض المشاريع الإستراتيجية[1].

وفي فرنسا توصل المشرع إلى قائمة تحدد المرافق العامة القابلة للتفويض وغير القابلة للتفويض، ولكن بعد تجربة طويلة مع عقود تفويض المرفق العام.

في بداية صدور قانون Sapin رقم 93-122 لم يستثن المشرع أي مرفق عام من التفويض فالقاعدة أن جميع المرافق قابلة للتفويض مهما كانت طبيعتها. ولكن من خلال أحكام المادة 2 من القانون رقم 2010-599 المعدلة للمادة 41 من القانون 93-122 والتي نص المشرع فيها على أنه لا تسري أحكام تفويض المرفق العام[2]:

- إذا نص القانون على احتكار أشخاص القانون العام إدارة واستغلال المرفق العام،

- لا يجوز تفويض النشاط الممارس من قبل مؤسسة عامة أو شركة مساهمة إلا إذا نص القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة على ذلك.

---

[1] - أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص45.

[2] - Art 41 de la loi N° 93-122 du 29/01/1993, relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, JORF N° 25 du 30/01/1993, modifiée et complété.

فالمشرع هنا أكد على ضرورة منع تطبيق تقنية التفويض على بعض الأنشطة وذلك وفق نص قانوني استنادا إلى قاعدة أن جميع المرافق قابلة للتفويض إذ لم ينص القانون على غير ذلك.

ولكن بصدور الأمر رقم 65 - 2016 المتعلق بعقود الامتياز[1]، والذي ألغى أحكام القانون رقم 93-122، وضع المشرع الفرنسي قائمة تحدد بالدقة المرافق العامة القابلة للتفويض وغير القابلة للتفويض، وذلك استنادا لمجموعة من المعايير. فالمشرع أصبح اليوم يكرس قاعدة أنه لا يمكن تفويض المرفق العام إلا بصدور نص قانوني صريح يجيز ذلك. وهو الأمر الذي ستعالجه الدراسة في الفصل الثالث.

في الجزائر لا توجد قائمة تحدد المرافق العامة القابلة للتفويض، لكن المشرع الجزائري وضع في تعريفه لعقد تفويض المرفق العام شرط واقف وهو عدم وجود حكم تشريعي يمنع ذلك أي أن المنع يكون وفق نص قانوني صريح. وهو ما أكده من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الصادر بتاريخ 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام[2]، بموجب أحكام المادة 2 منه التي نصت على أن " يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية. لمدة محددة. إلى المفوض له...". فالمشرع هنا أكد على أن المهام السيادية التابعة للسلطات العمومية غير قابلة للتفويض.

ومن المهام السيادية التابعة للسلطات العمومية والتي لا يمكن تفويضها، الأنشطة المتعلقة بممارسة الشخص العام لامتيازات السلطة العامة كسلطة الضبط والمهام الأساسية التي يقتضي على الدولة والأشخاص العامة القيام بها كالانتخابات[3]، وأيضا تحصيل جباية الإيرادات العامة التي يكون لها الطابع الضريبي[4]، وغيرها من الأنشطة السيادية.

الفرع الثاني: المنع غير المباشر للتفويض

يكون المنع غير المباشر عن طريق منح الاحتكار أو فرض طريقة محددة للتسيير:

---

[1] – Ordonnance N° 2016-65 du 29/07/2016 relative aux contrats de concession, JORF N° 25 du 30/01/2016.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 2018/08/05.

[3] – مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص445.

[4] – J-François Auby, la délégation de service public, Op Cit, 1997, P33.

أولا: منح الاحتكار إلى القطاع العام لتحقيق مهمة مرفقية: يتحقق المنع هنا من خلال منح القانون للقطاع العام وحده مهمة تحقيق مرفق عام كما هو الحال بالنسبة لمرفقي توزيع الغاز والكهرباء في فرنسا، إذ يحظر القانون تفويض مرفقي الغاز والكهرباء اللذين تحتكرا مهمة إدارتهما واستغلالهما الدولة وأحد أشخاص القانون العام[1].

ثانيا: تحديد طرق معينة لتسيير المرفق العام: ويتحقق المنع هنا عندما يحدد المشرع طرق معينة لإدارة بعض المرافق وبالتالي لا يجوز إدارة هذه المرافق إلا وفق هذه الطريقة؛ كاعتماد طريقة الشركات المختلطة أو المؤسسة العامة لإدارة مرفق معين[2].

[1] – مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص43.

[2] – المرجع نفسه، ص44.

المبحث الثاني: المرفق العام الإداري وعدم تناسبه مع تقنية التفويض (مرفق الشرطة كنموذج)

تعتبر الشرطة إحدى أجزاء النظام الوطني إذ توجد في جميع الدول العالم لما لها دور هام في المساهمة في تطبيق القانون ومساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات معينة والحد من الجريمة في المجتمع وكشف ملابساتها إن وقعت ويعد جهاز الشرطة أحد أبرز واهم الأقسام في الدولة إذ يتولى القيام بنشاطات تنظيمية وأخرى مادية من أجل حفظ النظام العام في إطار ما يسمى بالضبط الإداري كما يتولى القيام بأعمال أخرى تندرج في إطار الضبط القضائي[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشرطة، وأنواعها وأهدافها واختصاصاتها.

المطلب الأول: تعريف الشرطة

إن الدولة باعتبارها قابضة على زمام الأمور في المجتمع بسلطتها التنفيذية، تسعى بواسطة مرفق الشرطة لتدارك الأخطاء التي يحتمل أن يأتيها الأفراد، والتي من شأنها الإخلال بالنظام العام، وتعمل جاهدة على تجنب حدثها ويتسنى لنا تحديد مفهوم الضبط المناسب من الوقوف على أنواع الشرطة[2].

الفرع الأول: أنواع الشرطة

للشرطة أنواع هي الشرطة الإدارية والشرطة القضائية:

[1] – محمد المأمون بوزيتونة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2015-2016 ص13-14.

[2] – عبد الغني بسيوني عبد اللّه، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري، الدار الجامعية، بدون سنة النشر، ص196.

أولا: الشرطة الإدارية

عرف الفقيه "**هوريو**" الضبط الإداري بأنه: "سيادة النظام والسلام عن طريق تطبيق الوقائي للقانون" غير أن الفقيه هوريو سرعان ما عدل عن هذا التعريف بعدما وجهت إليه سهام النقد واعتبر أن الضبط هو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة[1].

1_ الشرطة الإدارية العامة:

يقصد به مجموع السلطات والإجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام بمختلف محاوره (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة) وهذه السلطات محددة حصرا وهي رئيس الدولة على المستوى الوطني والوالي على المستوى الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية[2].

2_ الشرطة الإدارية الخاصة:

يقصد به حماية النظام العام من زاوية معينة من نشاط الأفراد، ومن ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد بعض الحيوانات النادرة، وتنظيم العمل في بعض المجالات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة.

كان يعهد إلى شرطة العمران بمهمة المحافظة على النظام العام في جانب الرونق الجمالي للمدن، أو إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش قصد حماية الصحة العامة[3].

وعلى الرغم من ذلك يستكشف أن نطاق الضبط الإداري الخاص أضيق من نطاق الضبط الإداري العام في نشاطات معينة، غير أن هذا لا يعني أن تأثيره محدود على المجالات التي يتولاها.

---

[1] – عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، 2007، الإسكندرية، ص20-22.

[2] – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2006، ص403.

[3] – أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بمحت المكري، موسوعة علم الجريمة، البحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص237.

ثانيا: الشرطة القضائية

إن الضبطية بصفة عامة من أعمال الوظيفة التنفيذية المكلفة بحفظ الأمن، لكن إدخال الوصف القضائي على أعمال الضبط هو تخصيص نطاق الضبط لمساعدة القضاء، الهدف منه ضبط كل ما يلزم لإعداد القضايا الجزائية، وبالتالي فالضبط قضائيا لا يندرج تحت جهاز القضاء، بل هو جهاز من سلك الشرطة أسند إليه مشروع اختصاص، يعاون القضاء في متابعة المجرمين ومعاينة الجريمة[1].

1_تحديد الشرطة القضائية:

على الرغم من ذلك ينبغي التعرف على الشرطة القضائية، التي تعتبر مسؤولة عن تنفيذ اختصاصات جهاز الشرطة، كسلطة ضبط القضائي.

بالإضافة لذلك لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذي منحهم المشرع صفة ضباط الشرطة القضائية، وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر التشريعي وهم:

- رؤساء البلديات (رؤساء المجالس الشعبية)

- ضباط الدرك الوطني

- محافظو الشرطة

- ضباط الشرطة

- ذو الرتب في الدرك، شرط ثلاث سنوات خدمة على الأقل مع صدور قرار مشترك من وزير العدل، ووزير الداخلية وموافقة لجنة خاصة معدة لذلك.

- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري، والذين تم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل.

[1] – علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطابعة النشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص190.

كما أجاز المشرع للولاة، القيام بأعمال ضباط الشرطة القضائية، في حالة واحدة وهي عند وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، ولكن لممارسة تلك الرخصة وضعت له شروط ثلاثة وهي:

- أن تكون الجريمة مكيفة على وصفها جناية، أو جنحة ترتكب ضد أمن الدولة.

- أن يتطلب الأمر سرعة القيام بالإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة.

- ألا يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطات المختصة قد أخطرت بالحادث إذا توفرت هذه الشروط للوالي شخصيا القيام بالإجراءات الضرورية من تقنيين وحجز وجمع الأدلة خلال 48ساعة، وعليه يسلم المهمة لوكيل الجمهورية كما يستطيع الوالي في هذه الحالة أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بإجراءات القضية، حتى انقضاء مدة 48 ساعة من اقتراف الجريمة[1].

الفرع الثاني: أهداف الشرطة

والجدير بالذكر أن النظام العام الذي عهد لسلطة التنفيذ به حمايته وضمانه، يتعلق بالشروط اللازمة للحياة الاجتماعية وبالتحديد الأمن والسكينة والصحة العامة.

1_ الأمن العام: وبذلك يقصد بالنظام العام أسباب الأمن في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الاطمئنان لدى الأفراد على حياتهم وأموالهم، من خطر الاعتداء عليها في الطرق والشوارع والأماكن العامة.

2_ الصحة العامة:

تعني المحافظة على الصحة العامة و وقايتها من خطر الإصابة بالأمراض، أو انتقال العدوى بالأمراض الوبائية، وتضمن ذلك تنقية مياه الشرب و نظافتها من الجراثيم و الشوائب بأفضل الطرق الصحية، لتصفية محتوياتها في أماكن بعيدة عن الأحياء السكنية، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على ما تحتويه من جراثيم عند استخدامها في أغراض زراعية، وكذا مراقبة مخزن المواد الغذائية ومحلات بيعها، والتفتيش عن المطاعم ومحلات الأكل وبيع الألبان وغيرها من المواد، التي تحتاج إلى درجة عالية من النظافة والعناية من أجل الاطمئنان على

[1] – المادة 28، رقم القانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017، ص105 .

سلامتها ونظافتها، ويدخل في هذا المجال ما تتخذه الإدارة من حملات التلقيح ضد الأمراض و الأوبئة، وتصل لحد توفير التغذية المجانية لبعض الفئات كتلاميذ المدارس و الفقراء، لضمان سلامة الجميع[1].

3_ السكينة العامة:

يعني بها المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة عن طريق الإجراءات الواقية من مختلف أسباب الإزعاج والمضايقات التي قد يتعرض لها أفراد الجمهور في حالة تجاوزها لها هو مألوف عادة في حياة الجماعية وذلك مثل الضوضاء والأصوات المزعجة الناشئة عن آلات التنبيه في السيارات ومكبرات الصوت وسوء استخدام أجهزة الراديو والتلفزيون وأصوات الباعة المتجولين في الطرق العامة...ألخ.

4_الأخلاق العامة:

يعني بها حماية الآداب العامة وقيم المجتمع وذلك: مثلا: بخطر عرض المطبوعات و الأفلام الفاضحة وارتكاب الأفعال المخلة بالحياء و الآداب في الطرق و الأماكن العامة وغير ذلك مما يتنافى مع تقاليد المجتمع و أعرافه و آدابه[2].

المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة

تملك هيئة الشرطة مجموعة من الاختصاصات كهيئة ضبط إداري وقضائي هي مجموعة من التدخلات والموانع من اجل المحافظة على النظام العام بوضح حدود للحريات الفردية.

الفرع الأول: الاختصاصات الشرطية كسلطة ضبط إداري

للشرطة اختصاصات كسلطة ضبط إداري محددة قانونا، حيث تمارس ما يضمن حرية الأفراد وكفالتها.

[1] – محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 259-263.

[2] – هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص21.

أولا: إصدار قرارات أو لوائح الضبط

يمكن لها بواسطة لوائح الضبط أن تفرض عدة أساليب ضابطة لتنظيم الحريات العامة، بالرغم من ذلك يمكن ردها حسب شدتها على الحريات إلى ما يلي:

1_الحضر والمنع

هو أن تصدر الشرطة لائحة توقيف أو تمتنع اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدود[1]. والجدير بالذكر انها هي وسيلة استثنائية، لا تلجأ الإدارة إليها إلا في حالة استحالة وقاية النظام العام بأي وسيلة أخرى، ولذلك ينبغي أن يكون الحظر جزئيا وليس مطلقا، لأن الحظر يعتبر أعلى أشكال المساس بالحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام.

وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا، فلا تمنع لمجرد المنع، وإنما تحقق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع[2].

و بالإضافة إلى ذلك ورجوعا للقانون 01-14، المتعلق بتنظيم المرور والطرق وسلامتها، تجد أنها تنص على: "يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري، غير أنه يمكن استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة"، ويتعلق الأمر مثلا باستعمال السيارات قرب المستشفيات والمدارس[3].

بذلك عموما فإن أنظمة الضبط الإداري، التي تتضمن الحظر المغل فيعتبر غير مشروع، وكذلك القرارات الصادرة، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي، عندما قرر إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتضمن حظر المناداة على الصحف في جميع الأوقات والأماكن[4].

---

[1] – بن الساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014/2013، ص37.

[2] – بن الساسي بن الزين، المرجع السابق، ص37.

[3] – أنظر المادة 31 من القانون رقم 01-14 الممضي في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 19 أوت 2001، ص08.

[4] – أنظر المادة 31 من القانون رقم 01-14 الممضي في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 19 أوت 2001، ص08.

2_ الترخيص:

تشترط الإدارة طبقا لنصوص القانون والتنظيم على الأفراد، ترخيصا معينا لممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين، كما لو أراد الأفراد ممارسة حق إقامة مسيرة، فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط، و إلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية[1].

ثانيا: استخدام القوة

الأصل هو امتثال الأفراد للقرارات الإدارية وخضوعهم إليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين، و لم يحض منظموه للقوانين و التنظيمات، كونه قد يؤدي إلى المساس بالنظام العام[2].

الفرع الثاني: اختصاص الشرطة كسلطة ضبط القضائي

الجدير بالذكر أن مسؤولية الشرطة أصلا: هي منع الجريمة، ثم بدأت تتسع وظيفتها إذ تعمل بهذه المسؤولية بصفة دائمة، وتسهر الليل والنهار على حفظ أمن وسلامة الوطن.

بالإضافة إلى ذلك ومع تطور الشرطة وتمركز أصبحت كقوة تنفيذية في الدولة، وأوكلت إليها مهام ملاحقة الجرائم، وعقاب المجرمين حتى أصبح لصاحب الشرطة شأن كبير، فأسندت إليه صلاحيات قضائية و أوكلت إليه مهمة التحري في القضايا الجنائية بعد وقوع الجريمة، وجمع الأدلة و اكتشاف الجريمة، وتوكل إليه مهمة التحقيق الجنائي كاملا تحت إشراف القضاء أو النيابة، وهي سلطة أخذت في الانحسار مؤخرا [3]، ويتفرع نشاط الضبط القضائي إلى نوعي: اختصاص محلي واختصاص نوعي.

---

[1] – المرجع نفسه، ص495.

[2] – المرجع نفسه، ص495.

[3] – عباس أبو شامة عبد المحمود، العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2006، ص35.

أولا: الاختصاص المحلي

والجدير بالذكر أن مهام كل من رجال الشرطة والدرك والأمن العسكري، فالشرطة يتحدد اختصاصهم في المحكمة التي يمارس فيها نشاطهم القضائي والآداب في المناطق الحضرية، أما الاستنباط يكمن في حالة الاستعجال، وتعود اختصاصاتهم إلى دائرة المجلس القضائي، وفي حالة الاستعجال القصوى مباشرة المهام على مستوى التراب الوطني ويكون بشرطين:

- شرط الاستعجال القصوى

- و الإضافة إخبار وكيل الجمهورية المكان الذي انتقل إليه، فيقوم بتحقيقاته بوجود ضابطة الشرطة القضائية للمكان الذي وصل إليه، أو تنبه بالإجراءات التي يتخذونها عند عدم حضوره[1].

وبذلك منح قانون الإجراءات الجزائية لضابطة الشرطة القضائية، على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها، سواء كان من الأمن الوطني، الدرك الوطني، أو من الأمن العسكري، أو من الأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء، مباشرة صلاحيتهم في تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية و إرهابية[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي :

يعني بالاختصاص النوعي هو تلك السلطات التي منحها القانون لعناصر الضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم كالجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية وغيرها، وبالتالي فقد جعل اختصاصهم النوعي تارة عاما يشمل جميع أنواع الجرائم وتارة خاصة بفئة معينة في الجرائم معينة تولى القانون تحديدها على سبيل الحصر[3].

---

[1] – دولاش عبد الغاني، ولعربس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ص19-20.

[2] – حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثالثة، دار الخلدونية الجزائر2012، ص26.

[3] – نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2015، ص228.

وقد نهج المشرع الجزائري نهج التمييز بين الاختصاص العام و الاختصاص الخاص طبقا للمادة 16 من القانون إ.ج، فيتولى الضباط المحددون في البنود 1-6 من المادة 15 من القانون إ.ج الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، يساعدهم الأعوان طبقا للمادتين 19 و 20، أما الاختصاص الخاص فيتولاه الضباط المحددون بالبند رقم 7 من المادة 15 إ.ج، والموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا للمواد 21، 27، 28 إ.ج[1].

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الرابعة 2013، ص63.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع قابلية المرافق العمومية للتفويض توصلنا إلى أن جميع المرافق باختلاف أنواعها قابلة للتفويض من حيث المبدأ، وأن أي قيد أو مانع على مبدأ جواز تطبيق تقنية التفويض يعلن عنه المشرع بموجب نص قانوني أو قد يكون موضوع اجتهاد قضائي.

وأنه لا توجد قائمة محددة للمرافق العمومية القابلة للتفويض والغير قابلة للتفويض، فنجد أن نطاق التطبيق يختلف باختلاف طبيعة المرفق، وهنا طرحنا التساؤل هل جميع المرافق العامة وبغض النظر عن طبيعتها هي قابلة للتفويض أم أنها محصورة بنوع معين من المرافق العامة؟

ووجدنا أن هذا النوع من الأسئلة لم يكن يطرح في ظل التنظيم القطاعي لعقود الامتياز، فالمشرع كان يكرس قاعدة أنه لا امتياز للمرفق العام إلا إذا نص القانون على ذلك أما حاليا فكل المرافق العمومية قابلة للتفويض إلا إذا منع نص قانوني ذلك، وهذا تجسيدا للفكر الليبرالي في تسيير المرفق العام.

ومن المرافق القابلة للتفويض، وجدنا فكرة ملائمة المرافق العامة الصناعية والتجارية للتفويض، والتي تجد أساسها في فكرة الاستثمار خاصة إذا تعلق الأمر بطرق التسيير عن طريق الامتياز أو الإيجار مثلا، وما يرتبط بها من نتائج مالية والأرباح والمخاطر التي يتحملها المستثمر، مما يجعل المرافق العامة الصناعية والتجارية مشابهة للمشاريع الخاصة من حيث مصادر التمويل والتقنيات والطرق المالية والمحاسبية المتبعة.

ومن قبيل المرافق الصناعية والتجارية التي كانت موضوع تفويض في التشريع الجزائري اخترنا دراسة تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير عبر المدن الكبرى، حيث يتمثل أساسا في اختيار التوجه نحو الكفاءة والفعالية، وكذا إرساء الانضباط والجدية وتحسين مردود المؤسسات، وتشجيع روح المبادرة والإبداع، وعصرنة طرق تسيير المرفق العام حسب المعايير الحديثة والعمل على نقل الخبرات والمعارف التي يملكها القطاع الخاص.

ومن خلال التجربة التي خاضتها الجزائر في مجال تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير نجد أن الشركات التي فوض لها تسيير الخدمات العمومية في بعض المدن قد بادرت في الشروع في تطوير نظم التسيير وانتقلت إلى إرساء ثقافة خدماتية حقيقية والتي من نتائجها اعتبار المستهلك زبون يستفيد من حقه وقد أدخلت جملة من التحسينات الهامة في مجال نوعية الخدمات المقدمة على غرار:

- حل مشاكل الانتظار على مستوى الوكالات التجارية بتقريبها من المستهلكين واعتماد الدقة في قراءة العدادات وكذا حسن الاستماع للزبائن وكذا تقليص مدة الربط بالشبكات.
- تحسين أنظمة الفوترة وتقريبها من خلال الدفع على مستوى كل الوكالات البريدية.

- تحسين ظروف الاستقبال من خلال زيادة مراكز الدفع.

تجدر الإشارة إلى أنه وبعد النتائج الايجابية التي تم تحقيقها في مجال تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير ارتأت السلطات العمومية مواصلة التجربة من خلال مواصلة التعاون مع سويز للبيئة حيث تم مؤخرا إبرام عقد جديد مع هذه الأخيرة من أجل مواصلة ما تم تحقيقه من أهداف، وقد عمد الطرف الجزائري إلى إدماج كل من ولاية تيبازة ونظام الإنتاج يسر قدرة في هذا العقد للتكفل سيال هذه الولاية وهذا النظام وفق ما تم العمل به بالنسبة لولاية الجزائر. "

ومن المرافق الغير قابلة للتفويض، المرافق السيادية والتي ترتبط وظائفها بسيادة الدولة كمرفق الدفاع الوطني والأمن والعدالة، فطبيعتها الخاصة تدخل في السلطة العامة للدولة ولا يمكن توكيلها للخواص.

واخترنا دراسة مرفق الشرطة باعتباره من المرافق الدستورية السياسية لأنه يتضمن أهم مظاهر السلطة العامة وينطوي على أهم صفات الدولة المتمثلة في:

- الأمر والإخضاع ولا يمكن القيام بمهام هذا المرفق إلا من طرف الدولة.
- هو تنظيم دائم تتكفل به القوانين واللوائح
- هو من صميم عمل الدولة ويمكن أن تضطلع به العديد من الإدارات العامة حسب حاجتها والشرطة
- تشرف عليه وزارة الداخلية.

والملفت للانتباه أنه ليس هناك تحديد واضح وصريح من طرف الدولة للمرافق التي تصلح لتطبق تقنية التفويض، وأخرى لا تصلح لذلك، بحيث تكون السلطة التقديرية ملك للدولة فقد ترى أن هذا المرفق هو حساس وهام وجب عدم تفويضه والعكس صحيح.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 من خلال المادة 207 قد ذكر عبارة "ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف لذلك"، أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي 199/18 فأوضح الأمر بعبارة "المهام الغير سيادية".

ومادامت المرافق التي تقوم بالمهام السيادية والغير سيادية غير واضحة فلماذا لم يضبط المشرع الجزائري الأمر بقائمة يحدد فيها المرافق التي تعنى بهذه التقنية والمستثناة منها، حتى يتضح اللبس القائم وخاصة بين السلطات المحلية والسلطات المركزية.

وعليه يجب على المشرع الجزائري ضبط المرافق القابلة للتفويض وغير القابلة للتفويض، ووضع معايير التفرقة بينهما، وتحديد المرافق العامة الغير القابلة للتفويض وفقا لمبدأ السيادة بدقة، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الكبير الذي شهده مفهوم السيادة والذي أصبح مرنا بشكل كبير. مثلا في فرنسا حيث أصبحت تقنية تفويض

المرفق العام معمول بها حتى في قطاعات كانت تعتبر سيادية وغير قابلة للتفويض مثل دراسة ملفات تأشيرات السفر والتي تم منحها لمتعامل خاص GLOBAL VFS، وهذا للخدمات السريعة والنوعية التي أصبح يقدمها مثل هذا المتعامل وحجم التخفيف من العبء الذي تكفله مثل هذه التقنية.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-الكتب باللغة العربية:

- أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهت المكري، موسوعة علم الجريمة، البحث الإحصائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة، الأردن، 2009.

- بن الساسي بن، عناصر الضبط الإداري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

- جورج قوديل، بيار دلفو لقيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، 200، الإسكندرية.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري، الدار الجامعية.

- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013.

- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، الجزائر.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السادسة، 2013، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، المركزية واللامركزية، الأموال العامة للموظف العام، المرافق العامة، الضبط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة، التحكيم الإداري، الحجز الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 2000، الإسكندرية.

- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- مليكة الصاروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، مطبعة النجاح الجيدية، الدار البيضاء، 2010.

- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2010.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دون دار نشر، 2007.

- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2015.

- هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

2-المذكرات والأطروحات الجامعية:

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.

- بن شريط أمين، براقوبة ربيع، النظام القانوني لتفويض المرفق العام، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2019.

- حسين أوكال، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

- دولاش عبد الغاني، ولعربس وردية، سلطات الضبط الإداري في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

- قدور بوضياف، عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

- محمد المأمون بوزيتونة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

- نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية -حالة عقود الامتياز-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

- هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3-المقالات:

- غوتي مكامشة، الشراكة المائية وعقد امتياز المياه في الجزائر،مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، العدد 25 أفريل 2010.

- يحي بدير، الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، العدد 3، 2017.

4-القوانين والمراسيم:

- القانون رقم 01-14، ممضي في 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، عدد 46.

- القانون 17-07 المؤرخ في 2011/03/27، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 1969/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 14.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-232، المؤرخ في 2003/06/24، الذي يحدد المرافق لصالح الجميع.

- القانون رقم 02-01، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء والتوزيع بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08.

- الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 23-08-2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، ج.ر، العدد59 ، الصادرة في 2005/08/28.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-432، المؤرخ في 2005/11/08، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، ج.ر، العدد 74، الصادرة في 2005/11/13.

-قانون رقم 05-54 الذي يتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5404، الصادرة في 16 مارس 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المؤرخ في 27-09-2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر رقم 56، المؤرخة في 28-09-2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-252، المؤرخ في 08-07-1997، يتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني، ج.ر رقم 46، المؤرخة في 09-07-1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-54، المؤرخ في 29-02-2008، الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزود بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به،ج.ر رقم 08، المؤرخة في 13-02-2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 05-08-2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-275، المؤرخ في 04-11-2010، يحدد كيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، ج.ر رقم 68، المؤرخة في 10-11-2010.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18-01-2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07-10-2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر رقم 58، المؤرخة في 26-01-2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-325، المؤرخ في 25-10-2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج.ر رقم 63، المؤرخة في 25-10-2000، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-11، المؤرخ في 27-01-2008، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-291، المؤرخ في 23-11-2010، ج.ر رقم 72، الصادرة بتاريخ 28-11-2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: المرافق العامة القابلة للتفويض	
المبحث الأول: تناسب المرافق العامة الصناعية والتجارية مع تفويض المرافق العامة	06
المطلب الأول: تعريف المرفق العام الصناعي والتجاري ونتائجه	06
الفرع الأول: تعريف المرفق العام الصناعي والتجاري	06
الفرع الثاني: النتائج القانونية التي تترتب على طبيعة عمل المرفق العام الصناعي والتجاري	8
المطلب الثاني: مفهوم وطرق تفويض المرفق العام الصناعي و التجاري	9
الفرع الأول: مفهوم تفويض المرفق العام	9
الفرع الثاني: طرق تفويض المرفق العام الصناعي و التجاري	10
المبحث الثاني: تفويض مرفق المياه كنموذج	16
المطلب الأول: تعريف تفويض للمرفق العمومي للمياه	16
الفرع الأول: التعريف التشريعي	16
الفرع الثاني: المعنى الفقهي	17
الفرع الثالث: التعريف القضائي	17
الفرع الرابع: دوافع اللجوء للتسيير المفوض لمرفق المياه (الشراكة العمومية الخاصة)	18
المطلب الثاني: النظام القانوني لتفويض تسيير الموارد المائية	19
الفرع الأول: إجراءات تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه	19
الفرع الثاني: الرقابة على تسيير الخدمات العمومية للمياه	22
الفصل الثاني: المرافق العامة غير القابلة للتفويض	
المبحث الأول: تحديد المرافق غير القابلة للتفويض	26
المطلب الأول: المرافق غير القابلة للتفويض بحسب طبيعتها	26
الفرع الأول: المرافق العامة التي ترتبط بسيادة الدولة	26

الفرع الثاني: المرافق غير السيادية	27
المطلب الثاني: المرافق العامة غير القابلة للتفويض بواسطة نص قانوني	29
الفرع الأول: المنع المباشر للتفويض	29
الفرع الثاني: المنع غير المباشر للتفويض	30
المبحث الثاني:المرفق العام الإداري وعدم تناسبه مع تقنية التفويض(مرفق الشرطة كنموذج)	32
المطلب الأول: تعريف الشرطة	32
الفرع الأول: أنواع الشرطة	32
الفرع الثاني: أهداف الشرطة	35
المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة	36
الفرع الأول: الاختصاصات الشرطية كسلطة ضبط إداري	36
الفرع الثاني: اختصاص الشرطة كسلطة ضبط القضائي	38
خاتمة	42
قائمة المصادروالمراجع	46
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة قابلية المرافق العمومية في الجزائر للتفويض بغض النظر عن طبيعتها، وإذا ما أنها محصورة بنوع معين من المرافق التي يمكن للدولة تفويض تسييرها للقطاع الخاص أو لا، بالإضافة إلى تحديد القيود أو الموانع التي يمكن أن تحول دون تفويض مرفق ما؛ حيث تطرقت هذه الدراسة إلى توضيح ماهية المرافق العمومية القابلة للتفويض وما يقابلها من المرافق التي لا يمكن تفويضها.

تم التوصل في نهاية الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن جميع المرافق باختلاف أنواعها قابلة للتفويض من حيث المبدأ، وأن أي قيد أو مانع على مبدأ جواز تطبيق تقنية التفويض يعلن عنه المشرع بموجب نص قانوني أو قد يكون موضوع اجتهاد قضائي وفق خصوصية الحالة المطروحة. كما أن هناك مرافق غير قابلة للتفويض بشكل قطعي وهي كل من المرافق السيادية والتي ترتبط وظائفها بسيادة الدولة كمرفق الدفاع الوطني والأمن والعدالة، فطبيعتها الخاصة تدخل في السلطة العامة للدولة والتي لا يمكن توكيلها للخواص بأي شكل من الأشكال.

كلمات مفتاحية:

مرفق عمومي، قطاع عام، قطاع خاص، تفويض، سلطة.

Résumé

This study aims to know the ability to delegate public utilities in Algeria, regardless of their nature, and whether they are limited to a particular type of facility that the state can delegate its management to the private sector,In addition to identifying limitations or impediments to the delegation of a public utility,Where this study dealt with clarifying the concept and characteristics of public utilities that can be delegated and public utilities that cannot be delegated;

At the end of the study, a number of results were reached, the most important of which is that all facilities of all kinds are subject to authorization in principle, and that any restriction or obstacle to the principle of legalizing authorization technology is announced by the legislator in a legal text or may be the subject of judicial jurisprudence according to the specifications of the case. concerned. There are also public facilities that cannot be delegated in any way, and they are each of the sovereign facilities whose tasks are related to the sovereignty of the state, such as the national defense, security and justice apparatus. As its private nature falls within the general power of the state, which cannot be delegated to the private in any way.

Keywords:Public utility, public sector, private sector, delegation, authority.

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حاج معطي إناس الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200363963 الصادرة بتاريخ: 2016/04/25 بالمسيلة

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: قابلية المرافق العمومية للتفويض

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/10

تم التقرير والمصادقة على التوقيع
المسيلة في: 11 جوان 2021
عن المجلس الشعبي البلدي
مفوض الحالة المدنية

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ربيع 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن زيان آية ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200360231 والصادرة بتاريخ 25 . 04 . 2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: قابلية المراسيم العمومية للتفويض .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10 جوان 2021

توقيع المعني (ة)

المجلس الشعبي البلدي
مفوض العلاقات المدنية